journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

حقوق الأولاد على الآباء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The rights of children over parents in Islamic jurisprudence and Algerian law

1ـالطالبة. ساميت دغوش
S.deghouche23@gmail.com
2ـ الدكتورة . يمينة بوسعادي
yaminaboussaadi@hotmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2023/03/16 تاريخ القبول: 2024/05/29

الملخـــص:

يولد الطفل ضعيفا غير قادر على تأمين حاجياته بنفسه، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية له عدة حقوق على أبويه، لكي يستطيع المواصلة والبقاء، ويتمكن من النمو الجسدي والروحي، وهذا ما أكده التشريع الجزائري. مع العلم أن هذه الحقوق تثبت لهم من قبل ميلادهم وتستمر إلى أن يكبروا ويصبحوا قادرين على تحمل مسؤولية أنفسهم ومسؤولية غيرهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق، أبناء، حق الحياة، الحق في الاسم، الحق في الرعاية وعدم الاستغلال.

Abstract:

A Child os born weak, unable to secure his belongings himself, and therefore necessitated the islamic law has several rights on the parents, so that he could continue and survive, and be able to physical and spiritual growth. Knowing that these rights prove to them before birth and continue to grown up and become able to take responsibility for themselves and the responsibility of other.

Keywords: rights, children, lineage, alimony, upbringing.

المقدمـــة:

مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى من عمر الإنسان، وهي مرحلة الضعف الذي يليه قوة، كما بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**﴾. [سورة الروم: الآية 54]

ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأولاد وأولتهم رعاية خاصة، وأوصت الآباء والناس بهم خيرا، وزرعت في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

نفوس آبائهم وأمهاتهم غريزة الأبوة والأمومة بما تحملانه من حب وتضحية وحنان لا يفوقه أي حنان، ليتمكنوا من رعاية أولادهم وتوفير الجو الملائم لتنشئتهم.

من أجل ذلك ومراعاة لضعفهم وحاجتهم إلى الآخرين أوجب لهم التشريع الإسلامي عدة حقوق على غيرهم، وبخاصة على آبائهم، ليتمكنوا من العيش بسلام وطمأنينة ويستطيعوا أن يشبّوا أقوياء نفسيا وجسديا، وأن ينشؤوا تنشئة إسلامية سويّة، ليتمكنوا من أداء المهام المنتظرة منهم مستقبلا، وهذا ما أكّده المشرّع الجزائري من خلال إصداره لعدّة قوانين واتفاقيات لحماية حقوق الطفل وخاصة من طرف والديه.

ورغم ذلك الاهتمام إلّا أنّ الملاحظ أنّ بعض هذه الحقوق منتهكة في المجتمع، ممّا يؤدي إلى حرمان بعض الأبناء من حقوقهم الثابتة لهم شرعا وقانونا، وتعرضهم لسوء المعاملة.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على بعض هذه الحقوق، وحصرها في ثلاثة حقوق رئيسية تندرج تحتها ضمنيا بقيّة الحقوق الأخرى، مع التركيز أكثر على المنتهكة منها في المجتمع، ومعالجة إشكالا رئيسا مفاده: «ماهي حقوق الأبناء على الـــآباء في التشريع الإسلامي؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ وماذا فعل لحماية هذه الحقوق؟»

ويندرج تحت هذا الإشكال جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها في:

1/– ماهي الحقوق الثابتة للأبناء على آبائهم في الإسلام؟ وما هي الضمانات التي وضعها لعدم انتهاكها؟

2/– ما هو رأي المشرع الجزائري في ذلك؟

المبحث الأول: الحق في الحياة:

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ عدة مقاصد لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، ومن ذلك مقصد "حفظ النفس"، الذي يعتبر ضرورة من الضروريات، ولذلك أوجب عليه عدّة أحكام لحفظ نفسه أو نفس غيره من الهلاك، ومن ذلك تحريم قتل النفس إلا بالحق، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [سورة الأنعام: الآية 151.]

فحق الحياة مقدّس في الشريعة الإسلامية، ولا يوجد ذنب أعظم بعد الكفر من قتل النفس (منصوري، 2005،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ص21)، ولا فرق في ذلك بين الصغير أو الكبير، ولو كان جنينا في بطن أمه، فحقه في الحياة مضمون حتى قبل خروجه إلى الدنيا، ولا يجوز لأحد التعدّي على هذا الحق، أبا كان أو أمّا، وهذا ما سار على نحوه المشرّع الجزائري، ولذلك سأحاول الحديث عنه في هذين المطلبين:

المطلب الأول: تحريم قتل الأولاد وتعريضهم للخطر:

كما سبق الحديث لا يجوز للآباء التعدّي على حياة أبنائهم، وهذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: تحريم قتل الأولاد في الشريعة الإسلامية:

ضمن الإسلام للأبناء حق تمتعهم بالحياة، ذكورا كانوا أو إناثا، ولذلك حذّر الآباء من قتل وإزهاق أرواح أبنائهم لأي عذر كان (منصوري، 2005، ص23).

وحارب السلوكات التي كانت سائدة في الجاهلية كظاهرة وأد البنات، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)**﴾ [سورة التكوير، الآية 8–9].

فالموؤودة هي البنت المقتولة، التي تدفن حيّة في التراب مخافة لحوق العار بالسبي والاسترقاق، أو مخافة الحاجة والإملاق (القرطبي، بلا تاريخ، 232/19).

كما نهى عن قتل الأولاد مخافة الفقر والحاجة، وعدم القدرة على الإنفاق عليهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [سورة الإسراء، الآية 31].

وبالتالي فإن لكل ولد الحق في الحياة، ولا يجوز لأي أب أو أمّ التعدّي على هذا الحق، مهما كانت الأسباب والظروف.

الفرع الثاني: تعريض الأولاد للخطر في التشريع الجزائري:

سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها نفسية كانت أو جسمية، من خلال إصداره لعدّة قوانين تهدف إلى حمايته.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

كما شدّد العقوبة على كل فعل يمكن أن يعرّض حياة الطفل وسلامته للخطر، وبخاصة إذا صدر من أبويه، ومن ذلك تركه والتخلّي عنه في مكان خال من الناس، أو غير خال فيعاقب بمجموعة من العقوبات بيّنتها نصوص المواد من 314 إلى 317 من قانون العقوبات الجزائري (صقر بلا تاريخ، ص192–194).

فإذا كان الفاعل أحد أصول الطفل أو من له سلطة عليه فتضاعف العقوبة، وتتشدّد أكثر إذا كان الترك في مكان خال من الناس، لأن إمكان التعرّض للخطر فيه يكون أكبر.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض:

غالبا ما يكون القصد من الإجهاض هو إنهاء حياة الجنين، ولذلك فهو يدخل ضمن جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، وبما أنّ الجنين مخلوق ضعيف لا يستطيع حتى الدفاع عن هذا الحق، فقد حاولت الشريعة الإسلامية أن تضمنه له بكافة الطرق المتاحة، وهذا ما سار على نحوه المشرّع الجزائري.

الفرع الأول: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

فرّق الفقهاء بين حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخها كالآتي:

البند الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبخاصة إذا كان بغير عذر، لأنه قتل للروح التي حرّم الله قتلها إلاّ بالحق (النظام، 1986، 356/5) (الحطاب، 1992، 477/3) (الرملي، 1984، 442/8)، في قوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [سورة الأسراء: الآية 33].

البند الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم ذلك بين الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفريق بين ما إذا كان لعذر شرعي أو لغير عذر، بسبب عدم وجود دليل صريح في ذلك كالآتي:

1/– ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى إباحة ذلك مطلقا، مادام لم يتخلّق منه شيء، وهو ما انفرد به اللخمي من المالكية إذا كان قبل الأربعين (النظام، 1986، 356/5) (الحطاب، 1992، 477/3) (الرملي، 1984،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ص442–443).

2/– ذهب جمهور المالكية وبعض الشافعية إلى منع وحرمة ذلك (الحطاب، 1992، 477/3) (الرملي، 1984، 442/8).

الفرع الثاني: حكم الإجهاض في القانون الجزائري:

شدّد المشرع الجزائري عقوبة هذا الفعل، سواء تم من طرف الغير، أو من طرف المرأة نفسها، أو عن طريق المساعدة، وذلك لسدّ كل الطرق المؤدية إليه، فكل فعل من هذه الافعال لديه عقوبة خاصة به، ولكن بشرط اقترانه بنية إحداث الإجهاض وهذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال هذه البنود.

- **البند الأول: إجهاض المرأة نفسها:**

لاحق للمرأة في إجهاض نفسها، وكل من تقبل على ذلك، وترضى بتناول الأدوية، أو وسائل أخرى للإجهاض، تطبّق عليها العقوبات المقررة في المادة 307 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها: «تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض» (صقر، 2007، ص191).

- **البند الثاني: الإجهاض من طرف الغير والتحريض عليه:**

قد تتعرض المرأة إلى الإجهاض بفعل الغير، وذلك من خلال إعطائها أدوية أو مأكولات أو غيرها، مما يؤدي عادة إلى الإجهاض رغما عنها أو بموافقتها، فكل من تسبّب في إجهاض الحامل وكان عالما بحملها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حسب ما ورد في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري (صقر، 2007، ص190).

كما منع التحريض على الإجهاض والمساعدة عليه، باعتباره تشجيعا على عمل محرّم نهانا عنه الشرع الإسلامي والقانون، سواء أدّى إلى نتيجة أو لم يؤدّ، فيعاقب المحرّض بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 500 إلى

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

10.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين، حسب ما ورد في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري (صقر، 2007، ص191).

وبالتالي فلا يمكن اللجوء إلى الإجهاض في القانون الجزائري إلاّ في حالة الضرورة فقط، وهي الحالة التي يهدّد فيها الحمل حياة الأم، ولا حلّ لإنقاذها غير إجهاضه حسب رأي الاطباء، بحسب ما ورد في المادة 308 من قانون العقوبات.

ورغم منع المشرع الجزائري له، وتشديده العقوبة على مرتكبيه، إلا أنه منتشر في مجتمعنا، وتلجأ إليه العديد من النساء، وخصوصا اللواتي رضخن لعلاقة محرمة، لإخفاء أثار فعلهن خوفا من الفضيحة، ولذلك وجب على كل الفاعلين في المجتمع التكاثف للبحث عن حلول جذرية لهذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا، ويمكن أن نقترح بعض الحلول منها:

1/– التوعية بمخاطر الإجهاض على صحة المرأة الحامل.

2/– الرجوع إلى أحكام الدين الإسلامي وتربية الناشئة منذ الصغر عليها، للابتعاد عن كل المغريات الدخيلة عليها، والتي تؤدي إلى الوقوع في الحرام لا محالة، وخصوصا ظاهرة الاختلاط والصداقة بين الذكور والإناث.

3/– تشديد الرقابة على الشبكات التي تنشط في هذا المجال، وتسليط أقصى العقوبات عليها.

المبحث الثاني: الحق في الاسم:

الحق في التسمية هو أول ما يثبت للابن بعد ولادته، فمن حق كل ولد على أبيه أن يختار له اسما شخصيا يميّزه عن غيره، كما من حقه أن ينسبه إلى نفسه، وبالتالي يمنحه اسم عائلته الذي يشترك فيه مع باقي أفراد أقاربه.

وهذا ما سأتحدث عنه في هذين المطلبين:

المطلب الأول: الحق في الاسم الشخصي:

من حق كل شخص ان يكون له اسما خاصا به، فماهو موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من ذلك؟

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 229-247 Date of Publication : 24-07-2024

الفرع الأول: الحق في الاسم الشخصي في الشريعة الإسلامية:

دعت الضرورة منذ القدم إلى وجوب تسمية الناس، لتسهيل التعرّف عليهم، غير أن الإسلام أشار إلى نقطة مهمة، وهي حسن اختيار الأسماء، لأن الطفل يتأثر بنوع الاسم الذي يعطى له.

ولذلك كان النبي ﷺ يستحب الأسماء الحسنة، وقد أمر أمته بتحسين أسمائهم، واخبرهم بأنهم يدعون بها يوم القيامة (ابن قيم، بلا تاريخ، 5/2).

وأرشد أمته لما في الأسماء من تأثير في نفوس أصحابها، ولذلك غيّر بعض الأسماء التي كانت سائدة في الجاهلية لما تتضمّنه من دلالة سيّئة، فسمى عاصية ابنة عمر بن الخطاب باسم "جميلة"، وحثّ على الاسماء التي تدل على معنى الخضوع والعبودية لله تعالى، ولذلك أشار إلى أن من أحبّ الأسماء إلى الله "عبد الله" و"عبد الرحمان" وغيرها (ابن قيم، بلا تاريخ، 4/2).

الفرع الثاني: الحق في الاسم الشخصي في التشريع الجزائري:

من حق كل مولود أن يكون له اسما خاصا به، وهذا ما أشارت إليه المادة 28 من القانون المدني الجزائري حيث جاء في الفقرة الاولى منها: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده» (صقر، 2007، ص20).

فاختيار اسم المولود يكون من طرف الأم أو الأب، أو الشخص الذي صرّح بالولادة في حالة عدم وجودهما، بحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون الحالة المدنية (قانون الأسرة 2008–2009، ص134).

كما أكّد على ضرورة كون الأسماء المختارة ذات طابع جزائري باستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الحالة المدنية، التي تدعّمت بما ورد في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون المدني الذي صدر بعدها وبالتالي تمنع كل الأسماء الغربية الغير مخصصة في الاستعمال أو العادة (سعد، بلا تاريخ، ص93).

المطلب الثاني: الحق في اللقب العائلي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

من حق كل ابن ولد في إطار شرعي أن ينسب لأبيه، وبالتالي يحمل اسمه، او ما يقابله في وقتنا المعاصر مصطلح "اللقب العائلي"، فالحق في حمل اسم الأب تابع للحق في النسب، لان كلّ من يثبت له حق النسب، يثبت له بداهة حق حمل اسم أبيه، ولذلك فحق النسب يدخل ضمنيا تحت الحق في حمل اللقب العائلي، وهذا ما سأحاول التحدث عنه:

الفرع الأول: الحق في اللقب العائلي في الشريعة الإسلامية:

كما سبق الحديث، لم يكن مصطلح "اللقب العائلي" موجودا في السابق، فكان كل من يثبت نسبه من أبيه يدعى باسمه، فيقال "فلان ابن فلان"، قال الله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [سورة الأحزاب: 5]، ولذلك سأحاول الحديث عن حق نسب الولد إلى أبيه، لأنه إذا ثبت نسبه منه، حمل لقبه بداهة.

فحق النسب من أهم الحقوق الثابتة للأبناء على آبائهم لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة 233] فالمولود له هو الأب)القرطبي،، الجامع لأحكام القرآن بلا تاريخ،(3/163 ، ولذلك فهو المختص بإضافة النسب إليه.

فالنسب رابطة سامية وصلة عظيمة، ولذلك لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء، بل تولاها بتشريعه وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، كما حافظت الشريعة الإسلامية على الطفل وأبعدت عنه العار بعد ولادته، فأثبتت له حق النسب من والديه، فكان هذا أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمه (بدران أبو العينين، بلا تاريخ، ص3).

ولذلك قضت الشريعة الإسلامية على التبني الذي كان سائدا في الجاهلية في قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: 5] .

كما جعلت لثبوت النسب سببا شرعيا واحدا وهو الزواج أو ملك اليمين، ولذلك لم يثبت نسب الولد من الزنا، في قوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» (البخاري بلا تاريخ) (مسلم بلا تاريخ).

فالرجل إذا كانت له زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فإذا أتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه وصار ولدا له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، والعاهر وهو الزاني لا يلحقه إلا الحجر وهو الخيبة، ولا حق له في نسب الولد (النووي 1424هـ–2003م، 10/39–40).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الفرع الثاني: الحق في اللقب العائلي في التشريع الجزائري:

يعتبر حمل "اللقب العائلي" حقا من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، فلا يمنح إلا للولد الشرعي الذي ولد نتيجة علاقة زواج (سعد، بلا تاريخ، ص96)، حسب ما جاء في المادة 28 من القانون المدني الجزائري: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده» (صقر، 2007، ص20).

وبالتالي فاللقب العائلي محمي بحكم القانون من التعدّي عليه، فلا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي، وكل من ينتحل لقبا عائليا غير لقب عائلته، ويستعمله بدون وجه حق، يعرض نفسه للمساءلة القانونية بتهمة جنحة انتحال الألقاب (سعد، بلا تاريخ، ص97).

كما لا يحق لأي شخص التنازل عنه مهما كانت الأسباب، بخلاف حقه في استبداله وفقا لإجراءات وشروط معينة حدّدها القانون، ولذلك فلا يجوز لضابط الحالة المدنية ولا إدارة المستشفى أن يعطيا المولود لقب أمه، او أي لقب آخر سوى لقب أبيه إذا كان الولد شرعيا (سعد، بلا تاريخ، ص96–97).

«وفي جميع الاحوال فإن حمل اللقب العائلي أو الانتساب إليه لا يثبت لأحد إلا بثبوت البنوة الشرعية، ، وإذا ثبتت بنوّة الشخص، فإنه يستنتج عن ذلك أنه سيحمل لقب أبيه وجوبا» (سعد، بلا تاريخ، ص100).

المبحث الثالث: الحق في الرعاية وعدم الاستغلال:

الطفل مخلوق ضعيف يحتاج إلى من يرعاه ويعتني به، ولذلك قذف الله في قلوب آبائهم وأمهاتهم هذا الحب والحنان الذي لا يفوقه أي حنان اتجاه فلذات أكبادهم، ليقبلوا على رعايتهم والاهتمام بهم بكل حب ومودّة.

ومع هذا قد نجد بعض الآباء والأمهات الذين تنصّلوا من أدميتهم وأبوتهم، فبدلا من أن يكونوا الملجأ والحضن الدافئ لأبنائهم، أصبحوا يشكلون هاجسا ومصدر خطر وعدم استقرار لهم.

وهذا ما سأحاول التطرق إليه.

المطلب الأول: الحق في الرعاية:

رعاية الأبناء والقيام على شؤونهم حق ثابت لهم بحكم الشرع والقانون، على أن تكون هذه الرعاية شاملة لكل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ما يحتاجه الطفل من الأمور المادية أو المعنوية، ولذلك أوجبت لهم الشريعة الإسلامية حق الحضانة وحق النفقة والتربية، وغيرها من الحقوق التي تندرج ضمنيا تحت حق الرعاية، وهذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: رعاية الأبناء في الشريعة الإسلامية.

دعت الشريعة الإسلامية إلى رعاية الأبناء والاهتمام بهم، ولذلك أثبتت لهم حق النفقة على آبائهم، لأن الولد يولد ضعيفا محتاجا إلى غيره حتى يقوى ويشب (الحطاب 1412هـ–1992م، 177/4) (ابن الهمام بلا تاريخ، 411/4) (النووي، المجموع شرح المهذب بلا تاريخ، 294/18)، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ **[الطلاق: 7]**، أي لينفق الوالد على ولده الصغير بحسب قدرته (القرطبي،، الجامع لأحكام القرآن بلا تاريخ، 170/18)

هذا وقد اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الولد ما يلي (ابن الهمام بلا تاريخ، 410/4) (الحطاب 1412هـ–1992م، 177/4) (الشربيني بلا تاريخ، 447/3) (ابن القيم 1423هـ–2003م، 256/9):

1– أن يكون الوالد موسرا، أو قادرا على الكسب.

2– أن يكون الولد معسرا وغير قادر على الكسب لصغر أو جنون أو زمانه أو مرض وغيرها، وتستمر نفقة الولد إلى بلوغ الذكر عاقلا صحيحا قادرا على الكسب، ونفقة الأنثى إلى الدخول. (الزرقاني بلا تاريخ، 260/4) (ابن الهمام بلا تاريخ، 410/4) (النووي، المجموع شرح المهذب بلا تاريخ، 301/18).

كما أثبت لهم حق الحضانة على آبائهم، في قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة: 233]

فتقدم الأم في الحضانة على الأب عند افتراقهما، ، لأنها أقرب للولد وأشفق عليه، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد (عليش بلا تاريخ، 452/2) (السرخسي، 1406هـ–1986م، 207/5) (الشربيني بلا تاريخ، 456/3) (ابن قدامة 1403هـ–1983م، 299/9).

فالأم أحق بحضانة الولد بالإجماع إن توفرت فيها الشروط، فإن لم توجد، كأن تكون متوفية أو انعدمت فيها شروط الحضانة، فإن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه الحضانة مع اتفاقهم على تقديم قرابة الأم على قرابة الأب وعلى تقديم الإناث على الذكور.

هذا وبما أن الحضانة شرعت لكفالة الطفل وتحقيق الأفضل والأصلح له، فإن الفقهاء اشترطوا في الحاضن أمّا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

كانت أو غيرها عدّة شروط هي (الكاساني 1402هـ–1982م، 42/4) (الزرقاني بلا تاريخ، 266/4) (النووي، المجموع شرح المهذب بلا تاريخ، 324/18) (ابن قدامة 1403هـ–1983م، 297/9):

1 – العقل والبلوغ والحرية، فلا حضانة لمجنون وصغير ومملوك.

2– **الإسلام**: اشترط الشافعية والحنابلة والمالكية في قول عندهم إسلام الحاضن، فلا حضانة لكافر حتى لا يتطبّع الصغير بطبع الكفار.

3– عدم تزوج الحاضنة من زوج أجنبي عن المحضون.

4– القدرة على القيام بمصالح المحضون، فلا حضانة لمن كان به مرض أو عجز من كبر أو زمانة.

5– العدالة، فلا حضانة لفاسق أو فاسقة.

كما أكّد على حق التربية، وجعلها من أوجب الواجبات على الوالدين، لأن صغار اليوم هم كبار الغد وقادته، فصلاح النشء هو صلاح للرعيّة بأكملها، وفساده هو فساد لها، ولذلك ينبغي على الوالدين ألا يهملوا هذه المسألة، فهم محاسبون عليها أمام الله تعالى، وهي ترتكز على عدة جوانب وعناصر مكمّلة لبعضها البعض، ومن أهمها تعليم الولد أمور الدين وأحكامه من عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاق وغيرها مما ينبغي للمسلم معرفتها والتحلي بها.

لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: 6]، والولد من الأهل لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام (القرطبي،، الجامع لأحكام القرآن بلا تاريخ، 195/18).

ولذلك يجب على الوالدين تعليم أولادهم وتأديبهم منذ الصغر، وبخاصة عند بلوغهم السن الذي يعقلون فيه ما طلب منهم، قال صلى الله عليه وسلم في مسألة الصلاة: « **مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع** » (أبو داوود، سنن أبي داوود بلا تاريخ).

كما لا يجب إهمال تعليم الأولاد أمور الدنيا وما يحتاجونه لتحقيق مستقبل جميل لهم، فيجب إعدادهم من الناحية العقلية والاهتمام بتعليمهم منذ الصغر وتوصيلهم إلى أعلى المستويات العلمية لمواكبة التطور الحضاري والاقتصادي (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بلا تاريخ، ص229–230).

الفرع الثاني: رعاية الابناء في التشريع الجزائري:

دعا المشرع الجزائري إلى رعاية الأبناء، ولذلك أوجب لهم حق النفقة من طرف آبائهم، وقيّد ذلك بشروط ذكرها في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 229-247 Date of Publication : 24-07-2024

للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب» (صقر، 2007، ص93).

فتمتد النفقة على البنات حتى الدخول، وعلى الذكور إلى بلوغ سن الرشد، ويبقى الأب ملزما بالنفقة على ولده إذا كان عاجزا عن الكسب والعمل لآفة عقلية، أو جسدية أو مزاولته للدراسة.

هذا إذا كان الأب قادرا على النفقة على أبنائه، وفي حالة عجزه تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة، حسب ما ورد في المادة 76من قانون الأسرة (صقر بلا تاريخ، ص93).

كما أثبت لهم حق الحضانة، وأعطى الأولوية في ذلك للأم عند افتراقها عن الأب، لأنها هي الأقرب إلى ابنها، ولا يشاركها في هذا القرب إلا الأب الذي يأتي بعدها في الترتيب، كما أنه ساوى في ترتيب المستحقين للحضانة بين أقارب الطفل من جهة أمه وأقاربه من جهة أبيه (سعد بلا تاريخ، ص292–293)، حسب ما ورد في المادة 64 المعدلة بالأمر 05–02 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: «الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك» (صايغي بلا تاريخ، ص32–33).

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين بوضوح المقصود بالأقربين درجة، وترك الأمر مبهما، حتى وإن رجعنا إلى أحكام الفقه الإسلامي لتفصيل ذلك، حسب ما ورد في المادة 222 منه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ترتيب المستحقين للحضانة حسب ما ذكر سابقا.

كما حثّ على ضرورة حسن تربية الأبناء، ولذلك أوجب مسؤولية تربيتهم ورعايتهم على والديهم بالدرجة الأولى حسب ما جاء في نص المادة 36 المعدلة بالأمر 05–02 من قانون الأسرة، حيث تبين أن من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (صقر، 2007، ص36).

المطلب الثاني: الحق في عدم الاستغلال:

قد يلجأ بعض الآباء إلى استغلال أبنائهم، فيفرضون عليهم القيام بأعمال تفوق قدراتهم الجسمية والنفسية ويجبرونهم على تحمل أعباء ليست من واجباتهم، ومن ذلك استغلالهم في التسول، وهذا ما نهى عنه الشرع الإسلامي والتشريع الجزائري.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الفرع الأول: الحق في عدم الاستغلال في الشريعة الإسلامية:

دعا الإسلام إلى الرحمة والعطف على الأطفال، باعتبارهم مخلوقات ضعيفة بحاجة إلى رعاية وعناية، قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9)**﴾ [سورة الضحى: الآية 9]، ولذلك حارب كل مظاهر استغلال الاطفال، وتحميلهم مالا يطيقون، فأوجب مسؤولية رعايتهم على آبائهم، فإن كانوا أيتاما فعلى أقاربهم ومجتمعهم ودولتهم، من باب التكافل الاجتماعي.

فالطفل مازال بحاجة إلى من يرعاه ويحميه من كل المخاطر، فمن الظلم تكليفهم بأشياء تفوق قدراتهم.

فالله تعالى وهو الأعلم والأرحم بعباده نهى عن ذلك قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وَسْعَهَا**﴾ [سورة البقرة: الآية 286]. ولهذا رفع التكليف عن الصبية حتى يبلغوا.

فالطفل في الإسلام ليس مسؤولا عن توفير ما يحتاجه والديه، وبخاصة إذا كانا بصحة جيدة، حتى وإن لم يكونوا كذلك، فمسؤولية رعايته ورعاية والديه تقع على عاتق الدولة، لأن كل راع مسؤول عن رعيّته، وسيحاسب عليها أمام الله تعالى.

فمن حق كل طفل أن يتمتّع بطفولته، وأن يحظى بكل ما يحتاجه حسب الإمكانيات المتاحة.

الفرع الثاني: الحق في عدم الاستغلال في التشريع الجزائري:

انتشرت وبشكل ملفت ظاهرة تسوّل الأطفال في الشوارع بشكل منفرد أو مع من يرافقهم، لكسب تعاطف الناس معهم، وبغرض الربح السريع.

كما يلاحظ استغلال بعض الآباء لأطفالهم في التسوّل، بل أن منهم من اتخذها مهنة وأجبر طفله عليها، وحرمه من حقه في التمدرس والحياة الكريمة، وألقى به إلى الشارع بكل ما يتضمّنه من أخطار على صحته وجسمه وأخلاقه.

وبهدف محاربة هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا، ولضمان حماية الطفل من كل استغلال، وبخاصة من طرف والديه اللذين من المفروض أن يكونا ملاذا آمنا له، عدّل المشرع الجزائري نص المادة 195 من قانون العقوبات

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 229-247 Date of Publication : 24-07-2024

الجزائري بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 7 فبراير 2014م المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 195 مكرر: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر، أو أي شخص له سلطة عليه» (الجريدة الرسمية 2014م–1435هـ).

فتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصوله أو من له سلطة عليه، باعتباره هو المسؤول عن سلامته ورعايته، ومن المفروض أن يكون أكثر حرصا عليه من الآخرين.

كما اعتبر التسول بالطفل عند إصداره لقانون حماية الطفل من بين الحالات التي تعرضه للخطر بحسب ما جاء في المادة 2 منه (الجريدة الرسمية 2015م–1436هـ).

ورغم صدور هذه القوانين الرادعة لمثل هذا الفعل، إلا أن الملاحظ بقاء هذه الظاهرة، ولذلك وجب على المشرع الجزائري تفعيل هذه العقوبات وتطبيقها على أرض الواقع، وتوقيف كل متسوّل بطفل لأنه نادرا ما يتم ذلك، وإحالتهم على القضاء وعدم مراعاة أي سبب أو عذر.

كما يجب تشديد العقوبة على مثل هذا الفعل، وخصوصا إذا صدر من الوالدين، لانهم هم المسؤولون عن الإنفاق على أطفالهم وليس العكس، كما يجب على الدولة دعم الأسر الفقيرة لرعاية أطفالهم.

الخاتمـــة:

وفي ختام هذه الدراسة نتوصّل إلى:

1/– رعاية الشريعة الإسلامية للأطفال هي رعاية شاملة لكل النواحي النفسية والجسدية، بهدف تنشئة جيل صالح، قادر على تحمل كل المسؤوليات المنوطة به.

2/– اعتمد المشرع الجزائري بالأساس على التشريع الإسلامي عند صياغته لجلّ المواد المتعلقة بحقوق الطفل على والديه إلا أنه يعاب عليه عدم التفصيل في بعض الجزئيات، مع ترك الأمر لتقدير القاضي وإحالته على ما ورد في الفقه الإسلامي اعتمادا على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه يلاحظ اختلاف الفقهاء في بعض المسائل،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

مما يوقع القاضي في حيرة من اختيار مذهب بعينه، كما أنه قد يؤدي إلى اختلاف حكم القضاة في مسألة واحدة تبعا للمذهب الفقهي الذي اختاره كل واحد منهم.

3/- رغم اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الأطفال عامة، وحقوق الأبناء خاصة، وذلك بإصداره لعدّة قوانين تهدف إلى حمايتهم، إلا أنه يعاب عليه عدم متابعة تطبيقها على أرض الواقع، مما أدّى إلى استفحال بعض مظاهر استغلال الأطفال وانتهاك حقوقهم.

ولذلك وجب على المشرع الجزائري تفعيل تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع ومتابعة ذلك، وتشديد العقوبات على استغلال الأطفال، وبخاصّة من طرف والديهم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الهمام. شرح فتح القدير. بيروت- لبنان: دار الفكر، بلا تاريخ.

Ibn al-humām. sharḥ Fatḥ al-qadīr. byrwt-Lubnān: Dār al-Fikr,

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم. صحيح مسلم. دار الفكر، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم الحديث: 1457، بلا تاريخ.

Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj Muslim. Ṣaḥīḥ Muslim. Dār al-Fikr, Kitāb al-Riḍā‘, Bāb al-walad llfrāsh, raqm al-ḥadīth: 1457,

- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بلا تاريخ.

Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr, .

- صحيح مسلم بشرح النووي، إشراف: حسن عباس قطب. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب، ط1، 1424هـ–2003م.

Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, ishrāf: Ḥasan ‘Abbās Quṭb. al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah: Dār ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1424h-2003m.

- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، . الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر، بلا تاريخ.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Anṣārī al-Qurṭubī,. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān. Dār al-Fikr,

- الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر، بلا تاريخ.

al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān. Dār al-Fikr, bi-lā Tārīkh.

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر، ط3، 1412هـ–1992م.

Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Maghribī al-Ḥaṭṭāb. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h-1992m.

- أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات. دار الفيحاء، دمشق: دار السلام، الرياض، ط3، رقم الحديث: 1457، بلا تاريخ.

Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī Ibn Ḥajar. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-buyū‘, Bāb tafsīr al-shubuhāt. Dār al-Fayḥā’, Dimashq: Dār al-Salām, al-Riyāḍ, ṭ3, raqm al-ḥadīth: 1457, bi-lā Tārīkh

- البخاري. صحيح البخاري. كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم الحديث: 2053، بلا تاريخ.

•al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Kitāb al-buyū‘, Bāb tafsīr al-shubuhāt, raqm al-ḥadīth: 2053,.

- الجريدة الرسمية. عدد 39 الصادر في 19 يوليو، 2015، الموافق لـ3 شوال 1436هـ، 2015م–1436هـ.
- الجريدة الرسمية. ”عدد07 الصادرة في 16 فبراير 2014، الموافق لـ16 ربيع الثاني 1435هـ.“ 2014م–1435هـ.
- الجوزية ابن القيم. نحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي. دار ابن عفان، القاهرة– مصر: دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ–2003م.

al-Jawzīyah Ibn al-Qayyim. nḥfh al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, taḥqīq: Abū Usāmah Salīm ibn ‘Abd al-Hilālī. Dār Ibn ‘Affān, alqāhrt-Miṣr: Dār Ibn al-Qayyim, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1423h-2003m.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

- الجوزية ابن قيم، . زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

Ljwzyh Ibn Qayyim,. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kitāb al-‘Arabī,

- الشيخ النظام، . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي؟، ط4، 1986.

al-Shaykh al-niẓām,. al-Fatāwá al-Hindīyah fī madhhab al-Imām al-A‘ẓam Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān. byrwt-Lubnān: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī?, ṭ4, 1986.

- بدران بدران أبو العينين، . حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. الإسكندرية– مصر: مؤسسة شباب الجامعة، بلا تاريخ.

•Badrān Badrān Abū al-‘Aynayn,. Ḥuqūq al-awlād fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn. al’skndryt-Miṣr: Mu’assasat Shabāb al-Jāmi‘ah

- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داوود. سنن أبي داوود. كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 495، بلا تاريخ.

Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī Abū Dāwūd. Sunan Abī Dāwūd. Kitāb al-ṣalāh, Bāb Mattá y’mr al-Ghulām bi-al-ṣalāh, raqm al-ḥadīth: 495

- شمس الدين الرملي، . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت–لبنان: دار الفكر، 1984.

Shams al-Dīn al-Ramlī,. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Fikr, 1984.

- شمس الدين السرخسي، . المبسوط، صنيف: خليل الميس. بيروت–لبنان: دار المعرفة، 1406هـ–1986م.

Shams al-Dīn al-Sarakhsī,. al-Mabsūṭ, ṣnyf: Khalīl al-Mays. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Ma‘rifah, 1406h-1986m.

- عبد الباقي الزرقاني. شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل. دار الفكر، بلا تاريخ.

•‘Abd al-Bāqī al-Zurqānī. sharḥ al-Zurqānī ‘Alī Mukhtaṣar Sīdī Khalīl. Dār al-Fikr

- عبد الحق منصوري، . حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية. الجزائر: دار قرطبة، ط1، 2005.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

Abd al-Ḥaqq Manṣūrī,. Ḥuqūq al-ṭifl al-asāsīyah fī ẓill al-sharī‘ah al-Islāmīyah. al-Jazā’ir: Dār Qurṭubah, Ṭ1, 2005.

- عبد العزيز سعد. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. قسنطينة: دار البعث، ط1، بلا تاريخ.

‘Abd al-‘Azīz Sa‘d. al-zawāj wa-al-ṭalāq fī Qānūn al-usrah al-Jazā’irī. Qusanṭīnah: Dār al-Ba‘th

- عبد العزيز سعد، . نظام الحالة المدنية في الجزائر. الجزائر: دار هومة، ط2، بلا تاريخ.

‘Abd al-‘Azīz Sa‘d,. Niẓām al-ḥālah al-madanīyah fī al-Jazā’ir. al-Jazā’ir: Dār Hūmah

- عبد العزيز صايغي. قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية الجزائرية، طبقا لأحدث وآخر التعديلات. الجزائر: دار نوميديا، بلا تاريخ.

Abd al-‘Azīz ṣāyghy. Qānūn al-usrah, Qānūn al-ḥālah al-madanīyah, Qānūn al-jinsīyah al-Jazā’irīyah, ṭibqan li-aḥdath wa-ākhir al-ta‘dīlāt. al-Jazā’ir: Dār Nūmīdiyā

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي، 1402هـ–1982م.

Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1402h-1982m.

- قانون الأسرة. قانون الجنسبة الجزائرية، قانون الحالة المدنية. الجزائر العاصمة: منشورات بيرتي، 2008–2009.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ: ع18.

- محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بلا تاريخ.

Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj. Dār al-Fikr,.

- محمد بن محمد المغربي الحطاب، . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر، ط3، 1992.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 229–247 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 229-247 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī al-Ḥaṭṭāb,. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, ṭ3, 1992.

- محمد عليش. شرح منح الجليل على مختصر خليل. دار صادر، بلا تاريخ.

Muḥammad ‘Ulaysh. sharḥ Minaḥ al-Jalīl ‘alá Mukhtaṣar Khalīl. Dār Ṣādir, bi-lā Tārīkh.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة. المغني. بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي، 1403هـ–1983م.

Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ibn Qudāmah. al-Mughnī. byrwt-Lubnān: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1403h-1983m.

- نبيل صقر. قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا. عين مليلة– الجزائر: دار الهدى، بلا تاريخ.

Nabīl Ṣaqr. Qānūn al-usrah naṣṣan wa-fiqhan wa-taṭbīqan. ‘Ayn mlylt-al-Jazā’ir: Dār al-Hudá،

- نبيل لعور أحمد صقر، . قانون العقوبات نصا وتطبيقا. عين مليلة: دار الهدى، 2007.

Nabīl Ṣaqr. Qānūn al-usrah naṣṣan wa-fiqhan wa-taṭbīqan. ‘Ayn mlylt-al-Jazā’ir: ،Dār al-Hudá